

شرح الدرّة الفذة على متن النبذة 7

لبيب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله واصحابه طيبين الطاهرين اما بعد فكما مر معنا بارك الله فيكم - [00:00:00](#)

ان النجاسات تنقسم الى ثلاثة اقسام الى نجاسات اه مغلظة ونجاسات مخففة ونجاسات متوسطة فالنجاسات المتوسطة بقية النجاسات غير المغلظة وغير المخففة طبعاً النجاسة المخففة يكفي فيها رش الماء النجاسة المخففة وارجو الانتباه لهذا النجاسة المخففة يكفي فيها رش الماء - [00:00:30](#)

اي رش الماء بلا سيلان. لا يشترط ان الماء يجري. يكفي فيها الرش لكن بشرط الاول ان تزول عين النجاسة ووصفها بمعنى نفترض على سبيل المثال ان الصبي بال في هذا الثوب - [00:01:02](#)

نقول يكفي فيه الرش لكن بشرط ان البول يزول واثر البول يزول كيف هذا؟ يعني يمكن ان يجف الثوب اولاً بيحجف الثوب اولاً ثم بعد ذلك يرش اما الرش مع وجود عين النجاسة - [00:01:24](#)

ووجود اوصاف النجاسة فلا يكفي حينئذ لابد من الغسل هكذا قال فقهاء الشافعي رحمهم الله اذن الشرط الاول ان تزول عين النجاسة ووصفها. الشر الثاني ان الرش يعم جميع المحل - [00:01:44](#)

ان يعم الرش جميع المحل واضح الشر الثالث ان البول لا يختلط بغيره فاذا اختلط البول بغيره كأن كان مثلاً الطفل على سبيل المثال آآ وضع له بودرة في يعني في فرقه احياناً الطفل يعاني من حساسية فيوضع له بودر او كريم او مرهم او ما شابه ذلك فاختلط البول بذلك - [00:02:06](#)

اي شي مثلاً فحينئذ يجب فيه الغسل ولا يكفي فيه الرش. اذا كم شروط هذه؟ ثلاثة. نقول الاكتفاء بالرش في النجاسة المخففة مقيد بثلاث ثلاثة شروط الشرط الاول ان تزول عين النجاسة ووصفها - [00:02:39](#)

والشرط الثاني ان يكون الرش لسائر المحل والشرط الثالث الا يختلط البول بغيره فان اختلط البول بغيره وجب غسله واضح نعم ثم النجاسات المتوسطة تنقسم الى قسمين النجاسات المتوسطة تنقسم الى قسمين اما حكمية واما عينية - [00:03:01](#)

فالنجاسة العينية هي النجاسة التي تدرك بالحواس وهذه يجب غسلها حتى تزول عينها واما النجاسة الحكمية فهي التي لا تدرك بالحواس كأن جاء في هذا الثوب قطرات بول فتركناه لايام او اسابيع بعد ذلك لا تجد له لا رائحة لا لون - [00:03:26](#)

هذه نجاسة حكمية هذه يكفي ان تصب الماء عليها مرة واحدة. يكفي جري الماء عليها مرة واحدة واثار الى ذلك صاحب الزبد رحمه الله تعالى فقال يكفيك جري الماء على الحكمية وان تزال العين من عيني - [00:03:54](#)

واضح لذلك اه تكرما اه اعد القراءة علينا قوله والثالث النجاسات المتوسطة نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله واصحابه ومن والاه اما بعد - [00:04:13](#)

ثم قال وفقه الله والثالث النجاسات المتوسطة ومنها الخمر والقيء والدم والبول والغائط والميتة وتطهر الاشياء التي اصابتها بغسلها حتى تزول عينها ان كانت عينية وهي التي تدرك بالحس. ويكفي جري الماء عليها مرة واحدة - [00:04:29](#)

اذا كانت حكمية وهي التي لا تدرك بالحس. نعم وتشترط الطهارة من النجاسة بالثوب والبدن والمكان والمراد الطهارة عن النجاسة غير المعفو عنها فان كانت معفو عنها كالتى لا يدركها البصر المعتدل ويسير - [00:04:53](#)

والدم من الاجنبي فلا تضر. قال وتشترط الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان والمراد الطهارة عن النجاسة غير المعفو عنها

اما المعفو عنها مثل ماذا؟ نجاسة المعفو عنها. قال كالتى لا يدركها البصر المعتدل - [00:05:16](#)

لا يراها البصر المعتدل. هذه معفو عنها قال ويسير الدم من الاجنبي في الحقيقة الكلام في الدم والعفو عن الدم هذا فيه تفصيل واطن ان من المناسب ان اذكره لكم لانكم اذا ربما قرأتم في بعض الكتب ربما اشكل عليكم - [00:05:37](#)

بعض الكلام في بعض فاقول لكم العفو عن الدم ينقسم الى ثلاثة اقسام او نقول بعبارة اخرى الدماء من حيث العفو تنقسم الى ثلاثة اقسام الدماء من حيث العفو تنقسم الى ثلاثة - [00:05:59](#)

اقسم القسم الاول ما يعفى عنه مطلقا ما معنى مطلقا؟ اي يعفى عن قليله وكثيره القسم الاول ما يعفى عنه مطلقا اي يعفى عن قليله وكثيرا. القسم الثاني - [00:06:20](#)

ما يعفى عن قليله فقط ولا يعفى عن كثيره ما يعفى عن قليله فقط ولا يعفى عن كثيره القسم الثالث ما لا يعفى عنه مطلقا ما لا يعفى عنه مطلقا اي لا يعفى لا عن قليله ولا عن كثيره. كم صارت الاقسام - [00:06:39](#)

اه صارت ثلاث اقسام. القسم الاول ما يعفى عن قليله وكثيره اي دم هذا قالوا دم الانسان نفسه الذي خرج بغير فعله ولم يجاوز محله ولم يختلط بشيء كم شروط - [00:07:02](#)

اربعة دم الانسان نفسه الذي خرج بغير فعله ولم يجاوز محله واضح ولم يجاوز محله ولم يختلط بغيره كم هذي الشروط؟ اربعة شروط دم الانسان نفسه طيب فان كان دم غيره - [00:07:26](#)

كأن اصابه دم من انسان اخر او اصابه دم من حيوان اخر فهذا يسمى دم اجنبي هذا الدم يعفى عن قليله فقط واضح اذا دم الاجنبي يعفى عن قليله فقط - [00:07:55](#)

طيب قلنا نحن ماذا دم الانسان نفسه الذي خرج بغير فعله. طيب فان خرج بفعله كأن كان به جرح او كان فيه دمل فعصره فخرج الدم خرج بفعله فانه يعفى عن قليله فقط - [00:08:17](#)

واضح فان جاوز محله نحن قلنا في الشرع ولم يجاوز محله. فان جاوز محله فانه يعفى عن قليله فقط واضح قلنا في الشرط الرابع ولم يختلط بشيء فان اختلط بشيء فانه لا يعفى عنه مطلقا - [00:08:37](#)

واضح القسم الثالث اذا اختلط بشيء كان اختلط الدم مثلا بمرهم او بكريم او بدواء او بعض الناس اذا اصابه جرح وسال الدم يضعه شاي من اجل ان يقف الدم فاذا اختلط بشيء لا يعفى عنه مطلقا في القسم الثالث - [00:09:02](#)

اذا لو سألتكم الان اعطوني مثالا لدم يعفى عن قليله مثل ماذا دم اجنبي او دم جاوز محله او دم خرج بسبب فعله صح؟ هذه ثلاثة امثلة للدماء يعفى عن قليلها فقط - [00:09:21](#)

ولو قلت لكم اريد مثالا لدم يعفى عن قليله وكثيره؟ فالجواب ما جمع شروطا اربعة وهي انه دم الانسان نفسه الذي خرج بغير فعله ولم يجاوز محله ولم يختلط بشيء - [00:09:46](#)

ولو قلت لكم اريد دما لا يعفى عنه مطلقا فالجواب اذا اختلط الدم بشيء اخر. وكذلك مثال اخر اذا كان دم كلب او خنزير اي دم مغلظ فلا يعفى عنه مطلقا - [00:10:06](#)

اذا ضربت اكثر من مثال لكل قسم من هذه الاقسام الثلاثة قد تقرأ في الكتب كلاما هنا كلاما هنا فيشكل عليه حاصل ما في الكتب ستجده في هذا التقسيم - [00:10:25](#)

واضح؟ ولذلك هنا انظر في المثال قلت لك يعفى عن يسير الدم من الاجنبي. اذا هذا يسير ما معنى يسير قليل اذا هذا في القسم الثاني ما يعفى عن قليله. تمام - [00:10:39](#)

قال فلا تضر نعم ثم قال حفظه الله الثالث وستر العورة والمراد بها هنا ما يجب ستره في الصلاة وهي ما بين السرة والركبة لا هما لغير الحرة كرجل ولها اي الحرة البالغة فعورتها في الصلاة - [00:10:54](#)

كل بدنهما الا الوجه والكفين فيجب ستر شعر رأسها وباطن قدميها ويكفي ستره بالارض عند القيام. فان ظهر منه شيء عند السجود صلاتها بساتر لا يصف لون البشرة. وان اظهر حجمها ومن لم يجد ما يصدر به عمره - [00:11:16](#)

او وجد ثوبا متنجسا ولم يقدر على طهره بالماء صلى عاريا ولا اعادة عليه. قال رحمه الله تعالى وستر العورة العورة لها تعريفان عند الفقهاء تعريف الاول ما يجب ستره. وهذا التعريف الذي يذكر في كتاب الصلاح - [00:11:39](#)

فعندما يتكلم الفقهاء على شروط الصلاة ويذكرون العورة يقصدون بالعورة ما يجب ان يستر والتعريف الاخر العورة ما يحرم النظر اليه وهذا ما يذكره الفقهاء في كتاب النكاح عندما يتكلمون على النظر على الى المخطوبة - [00:12:06](#)

يستطردون فيتكلمون على حكم نظر الرجل للمرأة ونظر المرأة الى الرجل فيتكلمون على العورة التي هي بمعنى ما يحرم النظر اليه اذا العورة لها تعريفان. التعريف الاول ما يحرم النظر اليه التعريف الثاني ما يجب ستره. وهو المراد هنا ما يجب ستره - [00:12:28](#)

فنقول الذي يجب ستره على الرجل ما بين السرة والركبة تفهم من هذا الكلام انه لا يجب عليه ان يستر سترته ولا يجب علي ان يستر ركبته انما يستر ما بينهما. نعم يجب عليه ان يستر جزءا من سترته - [00:12:54](#)

وان يستر جزءا من ركبته من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب هذا الامر الاول بالنسبة لقول الفقهاء رحمهم الله عورة الرجل ما بين السرة والركبة المراد بالرجل هنا ما يشمل الصبي - [00:13:13](#)

فكذلك الصبي عورته ما بين السرة والركبة فليس المراد بالرجل هنا البالغ وانما المراد بالرجل هنا الذكر واضح ليشمل الصبي واما عورة المرأة في الصلاة والمراد بالصلاة والمراد بالمرأة هنا الانثى ليشمل الصبية - [00:13:33](#)

تمام؟ جميع بدنها الا الوجه والكفين جميع بدنها الا الوجه والكفين واضح او لا؟ تفهم من هذا الكلام انه يجب على المرأة ان تستر قدميها في الصلاة وتفهم من هذا الكلام - [00:13:55](#)

ان المرأة يجب عليها ان تستر ذقنها او ما اسفل الذقن في الصلاة وبالتالي ما تصنعه كثير من النساء انها تلبس حجابها الى هنا وتصلي؟ نقول لها ان صلاتك لا تصح - [00:14:16](#)

واضح؟ يجب ان يكون الساتر الى هنا لان الوجه الى هنا الله عز وجل يقول في كتابه الكريم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وقد ذكرنا لكم من قبل حد الوجه - [00:14:31](#)

طولا وعرضا. فهذا الذي يظهر. فاذا اظهرت شيئا من اسفل الوجه الذي هنا اسفل الذقن هذا هذا المكان فان صلاتها لا تصح واضح؟ وهذا مما يغفل عنه كثير من النساء - [00:14:49](#)

لا يعلمون هذا الحكم وهذا مما ينبغي تعليمه للنساء بل مما يجب تعليمه للنساء على كل حال بارك الله فيكم. نقول المرأة جميع بدنها في الصلاة يجب عليها تغطيته الا الوجه - [00:15:08](#)

كافي ثم نقول ما هو الساتر للعورة قال لك الفقهاء الساتر للعورة له ثلاثة شروط الاول في الساتر ان يكون الساتر شاملا لجميع ما يجب ستره ان يكون الساتر شاملا لجميع ما يجب ستره. واضح او لا - [00:15:25](#)

تمام يعني مثلا عورة الرجل ما بين السرة والركبة يكون الساتر شاملا لما بين السرة والركبة. لا يستر جزءا دون جزء او بعضا دون بعض هذا الشرط الاول الشرط الثاني قال لك الفقهاء لابد ان يكون الساتر ذا جرم له جرم - [00:15:52](#)

فلا يكفي ان يكون لونا لا يكفي ان يكون الساتر لونا فلو ان الانسان مثلا وضع صبغة من اللوان في جسمه اعطيكم مثال صبغة الحنة قد تترك لونا في الجلد - [00:16:11](#)

لكن لو انه استخدم صبغة الحناء او استخدم اي لون من اللوان هذه التي تستعمل في الرسم فطلبها المكان هذا ما بين السرة والركبة فان هذا لا يكفي لان هذا ليس له ليس له جرم - [00:16:27](#)

اذا لابد ان يكون الساتر ذا قرم واضح له جرم واضح او لا؟ لا يكفي ان يكون لونا فقط الشرط الثالث ولا بد ان يكون الساتر لا يصف لون البشرة في مجلس التخاطب لمعتدي البصر - [00:16:43](#)

ها لابد ان يكون الساتر لا يصف لون البشرة لا يصف لون البشرة اي لا يمكن ان الشخص يعرف لون البشرة من خلاله لكن بهذين الضابطتين اذا كان الشخص معتدل البصر ليس ضعيف البصر ولا حاد البصر. معتدل البصر. الشرط الثاني في مجلس التخاطب. مجلس - [00:17:05](#)

تخاطب تقريبا متر ونصف فاذا كان الساتر لا يصف لون البشرة في مجلس التخاطب من معتدلي البصر فهذا ساتر اتصف بالشروط اما اذا كان يصف لون البشرة في مجلس التخاطب من معتدل البصر فان هذا الساتر لا يجزئ في صحة الصلاة. اذا كم هذه الشروط - 00:17:34

ثلاثة شروط الشرط الاول ما هو ان يكون شاملا لما يجب ستره. والشرط الثاني ان يكون ذاجرا ذا جرم نعم والشرط الثالث اه الا يصف لون البشرة الا يصف لون البشرة - 00:17:59

في مجلس التخاطب من معتدل البصر صح؟ اه جيد ممتاز وهل يشترط في الساتر بارك الله فيكم ان يكون ثوبا لا يشتري يمكن ان الانسان اذا لف ورقة على نفسه ان يصلي - 00:18:18

او اذا اخذ اوراق الشجر فوضعها لا بأس او اذا مثلا اخذ اه طينا اه جعله على نفسه وصلى لا بأس لا يشترط ان يكون الساتر ثوبا هذا هنا بستر الصلاح - 00:18:35

في تكفين الميت يجب ان يكون الكفن ثوبا ها في تكفين الميت يجب ان يكون الكفن ثوبا. فلو اننا صنعنا تابوتا من خشب. فوضعنا الميت فيه واغلقناه عليه بدون ثياب مثلا فان هذا لا لا يجزئ - 00:18:55

لأ يجب ان يكون كفن الميت من الثياب اما في ساتر عورة الصلاة لا يشترط ان يكون من الثياب واضح او لا؟ طيب وهل يشترط في الساتر ان ان لا يحجم العورة اي الا يظهر حجمها - 00:19:15

بمعنى ان يكون الساتر فضفاضا هل يشترط ان يكون فضفاضا؟ لا لا يشترط حتى لو كان الساتر ضيقا يظهر حجم العورة فانه يفزئ الا انه خلاف الاولى بالنسبة للرجل ومكروه بالنسبة للمرأة - 00:19:34

واضح او لا ثم قال ومن لم يجد هذا خلاصة الشرح لما سبق. قال ومن لم يجد ما يستر به عورته ومن لم يجد ما يستر به عورته او وجد ثوبا متنجسا انتبه معي - 00:19:51

وجد ثوبا متنجسا ولم يقدر على طهره بالماء وجد ثوبا متنجسا ولم يقدر على غسله بالماء هو بين خيارين اما انه يصلي عاريا هذا الخيار الاول. واما انه يلبس الثوب المتنجس - 00:20:09

ويصلي بثوب متنجس. ما رأيكم؟ ماذا يفعل يصلي عاريا لماذا لا يصلي بالثوب المتنجس لان اهتمام الشرع بشرط الطهارة عن النجاسات ابلغ من اهتمام الشرع بستر العورة عناية الشريعة الاسلامية بالابتعاد عن النجاسات والتنزه عن النجاسات - 00:20:26

اشهد فالشريعة الاسلامية اكثر اعتناء بالبعد عن النجاسات من عنايتها بستر العورة وبالتالي قال لك الفقهاء رحمهم الله تعالى يصلي عاريا ولا يلبسوا الثوب المتنجس. بل قالوا لو كان عنده ثوب - 00:20:55

طاهر وهو في محل نجس اما انه يفرش الثوب الطاهر ويصلي عليه او يلبس الثوب الطاهر ويصلي في المحل النجس فالواجب عليه ان يفرش الثوب الطاهر وان يصلي عليه لان عناية الشريعة الاسلامية - 00:21:14

بالبعد عن النجاسة ابلغ من عنايتها ستر العورة واضح بارك الله فيكم وبالتالي نكون يصلي عاريا ولا اعادة عليه. لماذا لا اعادة عليه؟ لان هذا عذر نادر اذا وقع دام - 00:21:36

هذا عذر نادر اذا وقع دام. ربما يظل الانسان اياما بلا ساتر عورة. نعم ثم قال حفظه الله رابي واستقبال القبلة ويجب استقبالها بصدر. ويجوز ترك الاستقبال في حالتين. الاولى في شدة الخوف في قتال - 00:21:57

سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا. نعم. الثانية في النافلة اذا كان مسافرا. سواء كان سفره طويلا او قصيرا احسن قال واستقبال القبلة فيجب استقبال القبلة بالصدر فانتبه يجب استقبال القبلة بالصدر اذا صلى قائما - 00:22:17

او صلى قاعدا فاذا صلى قائما او صلى قاعدا يستقبل القبلة بصدرة وجوبا لكن اذا صلى مضطجعا على جنبه فانه يستقبل القبلة بوجهه واذا صلى مستلقيا فانه يجب عليه استقبال القبلة بوجهه واخمس - 00:22:39

قدمي اذا هذا الكلام قوله هنا فيجب استقبالها بالصدر اي في حال القيام والقعود واما في حال الاضطجاع فيستقبلها بوجهه واما في حال الاستلقاء اذا صلى مستلقيا على ظهره فانه يستقبل القبلة بماذا - 00:23:04

بوجهه وباخص قدميه. ما معنى اخص قدميه؟ الخامس هو ما ارتفع من القدم ما ارتفع من القدم يستقبل القلة بوجهه واخصي قدميه قال ويجوز ترك استقبال القبلة في حالتين الحالة الاولى في شدة الخوف في قتال مباح سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا -

00:23:26

والحالة الثانية في النافلة اذا كان مسافرا سواء كان السفر سفرا طويلا او كان السفر سفرا قصيرا. السفر الطويل مسيرة يومين يساوي اربعة برد يساوي ستة عشر فرسخا يساوي ثمانية واربعين ميل - 00:23:53

يساوي على المعتمد مئة واربعة واربعين كيلو متر السفر القصير يساوي او ضابطه ان يخرج الانسان الى موضع لا يسمع نداء الجمعة وقدره الفقهاء بميل وهو يعادل تقريبا ثلاثة كيلو مترات هذا سفر قصير - 00:24:13

هنالك رخص تختص بالسفر الطويل وهي مسح الخفين ثلاثا الجمع بين الصلاتين قصر الصلاة الرباعية الافطار في رمضان. هذه فقط للسفر الطويل لا تجوز في السفر القصير واضح وهنالك رخص تكون في الطويل والقصير - 00:24:33

منها هذه الرخصة ترك استقبال القبلة للمسافر في صلاة النافلة يكون في السفر الطويل وفي السفر قصير. طبعا الهامش هنا موضوع بالخطأ. تمام. وهذا هامش اخر. تمام اذا نقول بارك الله فيكم - 00:24:58

ترك استقبال القبلة يجوز في السفر الطويل والقصير طبعا في صلاة النافلة ولذلك قال لكم هنا في النافلة اذا كان مسافرا سواء كان سفره طويلا او قصيرا. ويكون تنفله صوب مقصده - 00:25:18

يكون تنفله صوب مقصده لكن اذا سهل عليه استقبال القبلة واتمام الركوع والسجود فيجب عليه ذلك كأن كان مسافرا في سفينة فاذا كان في سفينة يسهل عليه استقبال القبلة ويسهل عليه ان يتم ركوعه وسجوده فيجب عليه استقبال القبلة ويجب عليه ان يتم ركوعه وسجوده - 00:25:37

واذا لم يسر عليه استقبال القبلة واتمام الركوع والسجود ننظر فان سهل ذلك عليه عند تكبيرة الاحرام اي سهل عليه استقبال القبلة عند تكبيرة الاحرام وجب عليه فيستقبل القبلة عند تكبيرة الاحرام ثم يتوجه الى مقصده مسافرا - 00:26:08

واضح؟ لكن عند تكبيرة الاحرام ان امكنه يجب فان لم يمكنه ان يستقبل القبلة عند تكبيرة الاحرام لا يجب عليه واضح هذا بالنسبة لمن كان مسافرا وهو راكب قال ماشي - 00:26:30

هل هل يجوز له ان يتنفل الى غير القبلة ام لا النص النص ورد في الراكب في حديث ابن عمر في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته حيث توجهت به - 00:26:47

يسبحوا اي يتنفلوا على راحلته حيث توجهت به ويوتر عليها. غير انه لا يصلي عليها المكتوبة هذا على راحلته راكب طيب هو الماشي؟ قال فقهاء الشافعية والماشية ايضا يجوز له ان يتنفل الى غير القبلة. قياسا على الراكب وهذا مذكور في الكتاب -

00:27:02

واضح؟ ولذلك قلت لكم كما يجوز للمسافر ماشيا التنفل ويتم الركوع والسجود اي لابد ان يركع وان تمام؟ لا يكفي الايماء بل يجب عليه ان يتم الركوع والسجود ويجب عليه الاستقبال في اربعة مواضع. ويجوز له ترك الاستقبال في اربعة مواضع - 00:27:23

يجب عليه ان يستقبل القبلة. نفترض القبلة هنا وهو مسافر بهذا الاتجاه عند تكبيرة الاحرام يستقبل القبلة بعد ان يكبر تكبيرة الاحرام اثناء القراءة يستقبل الجهة التي يسافر اليها عند الركوع يستقبل القبلة ويتم ركوعه - 00:27:48

عند الاعتدال يأتي الى الجهة التي يسافر اليها ويمشي عند السجود وبين السجدين يستقبل القبلة عند التشهد والسلام يتوجه الى الجهة التي يمشي اليها. اذا متى يستقبل يستقبل عند تكبيرة الاحرام - 00:28:12

وعند الركوع وعند السجود وفي الجلوس بين السجدين. يستقبل في اربعة مواضع ومتى يمشي؟ يمشي في اربعة مواضع عند القراءة او عند القيام وعند الاعتدال وعند التشهد وعند السلام ولذلك قال الفقهاء يستقبل في اربعة - 00:28:32

ويمشي في اربعة يستقبل في اربعة ويمشي في اربعة يمكن تفضل ثم قال ويكون تنفله صوب مقصده كما يجوز للمسافر ماشيا التنفل ويتم الركوع والسجود ويتم الركوع والسجود ويجب عليه الاستقبال عند التحرم والركوع والسجود والجلوس بين

السجدين. نعم. ولا يمشي الا في القيام - 00:28:52

والاعتدال والتشهد والسلام. فهمنا واضح هذا؟ ان شاء الله ويجوز ترك استقبال القبلة في حالات غير هذه الحالات. فمثلا المريض

الذي ليس عنده من يوجهه الى القبلة يصلي على حاله - 00:29:20

واضح والشخص المربوط الى غير القبلة. ايضا يصلي على حاله. لكن هذا وذاك يجب عليهم اعادة الصلاة هكذا قال الفقهاء قالوا كل

من صلى الى غير القبلة يجب عليه اعادة الصلاة الا - 00:29:38

في حالة شدة الخوف وفي النافلة في السفر مرة اخرى كل من صلى الى غير القبلة يجب عليه ان يصلي لحزمة الوقت ويجب عليه

اعادة الصلح يجب عليه ان يصلي لحزمة الوقت ويجب عليه اعادة الصلاة الا اثنين. من - 00:30:02

واحد في حالة شدة الخوف كما مر معنا في حال القتال والحالة الثانية في النافلة في السفر. نعم ثم قال الخامس ودخول الوقت ظنا

باجتهاد ورد بورد. بورد من قرآن او مطالعة كتاب ونحو ذلك. ومن باب اولى لو علم بدخول الوقت بنفسه او اخبره ثقة عن علم -

00:30:25

بدخول الوقت ولو صلى شخص بغير علم ولا ظن حاصل ان اجتهاد لم تصح صلاته. احسنت ممتاز قال ودخول الوقت دخول الوقت

له اربعة مراتب انتبه معي اما ان الانسان يعلم دخول الوقت بمشاهدة - 00:30:56

لان شاهد غروب الشمس في علم ان وقت المغرب قد دخل او شاهد غروب الشفق الاحمر في علم ان وقت العشاء قد دخل او شاهد

طلوع الفجر الصادق في علم ان وقت الصبح قد دخل - 00:31:18

هذا علم عن مشاهدة او ان يعرف دخول الوقت بخبر ثقة عن علم خبر ثقة عن علم ما معنى خبر ثقة عن علم؟ يعني ان يقول له الثقة

انا رأيت غروب الشمس - 00:31:36

فيخبره عن علم ليس عن اجتهاد هذي الحالة الثانية او هذه المرتبة الثانية المرتبة الثالثة بارك الله فيكم هي مرتبة فوق الاجتهاد واقل

من العلم كأن يسمع مؤذنين عدد يعني ليس واحدا. كأن يسمع مؤذنين يغلب على الظن اصابتهم - 00:31:53

في يوم غيم يسمع مؤذنين يغلب على الظن اصابتهم في يوم غيم هذا فوق ما فوق المرتبة الرابعة ودون المرتبة الثانية. تمام مثال

اخر لهذه المرتبة كأن يسمع صياح ديك مجرب يعني ديك مجرب اعتدنا انه يصيح اذا دخل وقت - 00:32:18

الصلاة واضح؟ هذا من المرتبة الثالثة المرتبة الرابعة ان يعلم دخول الصلاة او يظن دخول الصلاة باجتهاد. كيف باجتهاد

باجتهاد مثلا شخص يعلم انه اذا صلى العصر وقرأ خمسة اجزاء فان وقت المغرب يدخل - 00:32:44

اذا هذا يعرف دخول المق دخول وقت المغرب بورد عنده ورد معين اذا صلى العصر وقرأ هذا الورد فان وقت المغرب يدخل. يعني هو

كان معتادا انه يصلي العصر. يقرأ خمسة اجزاء مثلا يدخل وقت المغرب. معتاد انه يصلي العشاء يقرأ جزئين يدخله - 00:33:07

عفا يصلي المغرب يقرأ جزئين يدخل وقت العشاء مثلا هذا هذا يعرف دخول الوقت بورد باجتهاد اما اجتهاد بورد او اجتهاد بحرفة

كأن يعلم على سبيل المثال او كأن يعرف دخول الوقت - 00:33:28

بان اعتاد انه يخيط ثوبا فاذا صلى الظهر وخاط ثوبا دخل وقت العصر مع الانتهاء. اذا هذا يعرف دخول الوقت باجتهاد من خلال

حرفة. اذا الاجتهاد قد يكون من خلال ورد قد يكون من خلال حرفة او غيرهما - 00:33:47

واضح؟ اذا كم عندنا مراتب الان اربع مراتب المرتبة الاولى ساعيدها لكم مرة ثانية. المرتبة الاولى ان يعرف دخول الوقت عن

مشاهدة. المرتبة الثانية ان يعرف دخول الوقت بخبر عن علم. المرتبة الثالثة - 00:34:08

ان يسمع مؤذنين ان يسمع مؤذنين في يوم غيم غلب على الظن اصابتهم او ان يسمع صوت ديك المجرب. المرتبة الرابعة ان

يعرف دخول الوقت باجتهاد اما بورد واما بحرفة. كم صارت هذه؟ اربع مراتب - 00:34:28

من صلى من صلى بغير ان يحصل له شيء من هذه المراتب اربعة لا تصح صلاته حتى وان صادف الوقت واضح او لا من صلى ولم

يحصل له لا المرتبة الاولى - 00:34:50

ولا الثانية ولا الثالثة ولا الرابعة لا تصح صلاته حتى وان صادف الوقت حتى وان وقعت صلاته بعد الوقت لا تصح صلاته لابد ان

يحصل له ولو مرتبة من هذه المراتب الاربعة وطبعا في تفاصيل للفهاء في هذه المراتب الاربعة اذا تمكن من واحدة هل - [00:35:07](#)

يخير مع الثانية او لو يخير لكن ليس هذا مقام للمسترات في ذلك الذي اريدكم ان تعرفوه ان المصلي لابد ان يعرف دخول الوقت اما بيقين واما بظن فلو صلى بغير هذا ولا هذا لا تصح صلاته وان صادف الوقت - [00:35:30](#)

وهناك قاعدة تقول كل ما تشترط فيه النية كل ما تشترط فيه النية فلا بد من معرفة دخول وقته اما بيقين او ظن والا فلا يصح كل ما تشترط فيه النية. فلا بد من معرفة دخول وقته اما بيقين او ظن والا فلا يصح - [00:35:54](#)

نحتاج مثال حتى نتضح القاعدة هذا مثال الصلاة تشترط فيها النية. صح فلو صلى الانسان بغير يقين ولا ظن لا تصح الصلاة حتى وان صادف الوقت هذا المثال الاول مثال ثاني قلت لكم قبل قليل من شروط التيمم دخول الوقت - [00:36:25](#)

صح فلو ان الانسان تيمم ولم يعرف ان الوقت دخل لا بيقين ولا بظن تيمم مباشرة ولم يعرف دخول وقت الصلاة لا بيقين ولا بظن. هل يصح تيممه او لا يصح - [00:36:52](#)

لا يصح حتى وان وقع تيممه بعد دخول الوقت لماذا؟ لان التيمم عبادة تشترط فيه النية اذن كل عبادة تشترط فيها النية لا تصح الا بيقين او ظن حتى وان وقعت في الوقت - [00:37:09](#)

لكن هذا في في عبادة ماذا تشترط فيها النية. طيب فان كانت العبادة لا يشترط فيها النية مثل ماذا مثل الاذان الاذان لا يشترط فيه النية واضح؟ الاذان لا يشترط فيه النية. بالتالي لو ان المؤذن رفع الاذان - [00:37:30](#)

ولم يعلم ولم يغلب على ظنه ان الوقت دخل فتبين انه اذن بعد دخول الوقت. يصح الاذان هو يطلب يطالب بالاعادة. يصح الاذان. لماذا؟ لان الاذان لا يشترط فيه النية - [00:37:49](#)

ولذلك نقول لو ان المؤذن جاء مباشرة فتح الجهاز الله اكبر الله اكبر مباشرة دون ان ينظر هل دخل الوقت او لا دون ان يعرف دون ان يضمن ثم تبين انه اذن بعد دخول الوقت اذانه مجزئ - [00:38:06](#)

فهمنا؟ اذا هذا ضابط ينفعك في مثل هذه المسألة ونظائرها تفضل لو سمحت ثم قال السادس والعلم بفرضية الصلاة فلو شك في فرضيتها او اعتقد كونها سنة لم تصح وكيفيتها بان يعرف افعالها واقوالها وترتيبها. اذ لا تصح النية الا بذلك. لان من شرطها العلم بالمنوي. فلو - [00:38:24](#)

اسلم شخص ودخل في صلاة جماعة وفعل مثل فعلهم من غير معرفة لكيفية الصلاة لم تصح. نعم. قال والعلم بفرض الصلاح فلو صلى الانسان وهو يعتقد ان صلاة الظهر مستحبة. لا تصح صلاته. يجب ان يعتقد ان صلاة الظهر فرض - [00:38:50](#)

يجب ان يعتقد ان صلاة العصر فرض وهكذا وان يعلم كيفية الصلاح فلو كان لا يعرف كيفية الصلاة لا تصح. فمن شروط صحة الصلاة ان يعرف كيفيتها فلو ان انسانا اسلم - [00:39:11](#)

ثم جاء وقت الصلاة قلنا صلاته. فوقف في الصف كما يفعل الناس يفعل يقوم الناس يقوم يركع الناس يركع يعتدل الناس يعتدل هو هو لا يعرف الصلاة لكن يفعل ينظر كيف يفعل الناس ويفعل مثل فعلهم. صلاته لا تصح. لانه لا يعلم كيفية الصلاة. اذا من شروط صحة الصلاة - [00:39:27](#)

في الصلاة العلم بفرضيتها والعلم بكيفيتها. وهذا الشرط في الحقيقة يعود الى شرط النية. فقد قلت لكم في نيتي ان لها اربعة شروط. اول شرط الاسلام الثاني التمييز. الثالث العلم بالمنوي اي بكيفية فعل المنوي - [00:39:49](#)

والشرط الرابع عدم المنافي. نعم ثم قال السابي والا يعتقد فرضا من فروضها سنة. فلو اعتقد ان الركوع او السجود مثلا سنة بطلت واما من اعتقل فرضية جميع افعالها صحت صلاته سواء كان عالما او او عاميا لانه ليس فيه - [00:40:09](#)

اكثر من اداء سنة باعتقاد الفرض. قال الا يعتقد فرضا اي فرضا معيننا من فروضها سنة فلو اعتقد ان الركوع سنة لكنه يركع في الصلاة يركع في الصلاة لكن يعتقد ان الركوع ليس ركنا وانما مستحب - [00:40:32](#)

لا تصح صلاته. يسجد ويعتقد ان السجود في الصلاة مستحب وليس فرض لا تصح صلاته واضح؟ اذا يجب عليه الا يعتقد ان فرضا معيننا من فروض الصلاة سنة واذا اعتقد ان جميع مطلوبات الصلاة - [00:40:51](#)

فروض اعتقد مثلا ان كل شيء يطلب في الصلاة من اقوال وافعال كله واجب مثلا يعتقد ان دعاء الاستفتاح واجب وان التعوذ واجب. وان قراءة السورة بعد الفاتحة واجب. وان نقول سبحان ربي العظيم في الركوع واجب. كل شيء واجب في الصلاة - [00:41:14](#) اذا يعتقد هذا نقول الصلاة تصح لانه ليس فيه الا انه اعتقد ان سنة فرض هذا لا يظر لكن الاشكال الضرر ان يعتقد ان الفرض سنة واضح؟ ولذلك قال لكم هنا - [00:41:34](#)

واما من اعتقد فرضية جميع افعالها صحت صلاته سواء كان عالما او عاميا. لانه ليس فيه اكثر من اداء سنة اعتقادي الفرق لا زال الوقت اولى اسئلة طيب اذا نقف هنا طبعا هذه هو ذكر لكم الان سبع شروط للصلاة الشرط الثامن سيأتي معنا ان شاء الله في مجلسي بعد الفجر - [00:41:53](#)

هنا في الحقيقة شروط الصلاة تقريبا اه خمسة عشر طحن تقريبا خمسة عشر هذا تفصيلا وفيها زيادة على ما لم يذكر على ما لم يذكر في هذا في هذه الرسالة - [00:42:20](#) تمام الاستاذ يقول نفتح مجال للاسئلة. اذا ننتهي من الدرس والله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:42:37](#)